الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٠ مارس /٢٠٠٥*

مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها *

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٤) لعام ٢٠٠٢ ، المنعقد بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٠٢ ، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الحادي عشر من شهر صفر عام ١٤٢٤ هجرية ، الموافق للثالث عشر من شهر إبريل عام ٢٠٠٣ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها ، المبرمة في نيروبي بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٧٧ ، والمرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٠ مارس / ٢٠٠٥

مـــــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٦ / ١٤٢٥هـ
الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٤ م

اتفاقية نيروبي

الاتفاقية الدولية الخاصة
بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع
المخالفات الجمركية وملاحقها

المبرمة في نيروبي بتاريخ ٩ يونيو ١٩٧٧ (م)

الاتفاقية الدولية الخاصة

بالمساعدة الادارية المتبادلة

لمنع وتقصي قمع المخالفات الجمركية

مقدمـــــه

ان الدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية والمبرمة تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي اذ تضع في الاعتبار :

أن المخالفات لقانون الجمارك تعتبر منافية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدول فضلاً عن المصالح المشروعه للتجاره.

وان العمل على مواجهة المخالفات الجمركية يكون أكثر فاعلية بالتعاون بين مصالح الجمارك وهو أحد اهداف الاتفاقية الخاصة بانشاء مجلس التعاون الجمركي.

فقد وافقت الدول على مايلي:

الفصـــل الأول

تعاريـــف

المـــاده (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فان المصطلحات التاليه تعرف بما يلي:

أ - " نظام الجمارك " يعني كافة الأحكام القانونية والنظامية المطبقة أو الماربة بواسطة مصالح الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع أو معاملتها بنظام الترانزيت.

ب - " المخالفه الجمركية " تعني أي خرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك.

ج - " الغش الجمركي " يعني المخالفة الجمركية التي يتمكن بموجبها أي شخص من خداع الجمارك وبالتالي التهرب كليا أو جزئيا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير أو التهرب من تطبيق قوانين المحظورات أو الممنوعات الموضحة بقانون الجمارك أو الحصول على أية مزايا خلاف ماهو وارد بنظام الجمارك.

د - " التهريب " يعني الغش الجمركي المتضمن نقل البضاعة عبر الحدود الجمركية بأية وسيلة مرية.

هـ - " رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير" تعني الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والتي تحصل على البضائع عند الاستيراد أو التصدير أو بمناسبة ذلك على الا تتضمن الرسوم وغيرها من النفقات والتي تتحدد تكلفتها تقريبا حسب مقدار الخدمات المؤداة.

و - " الشخص " يعني كلا من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين مالم ينص غير ذلك.

ز - " المجلس " يعني المنظمة التي تم تكوينها بموجب اتفاقية انشاء مجلس التعاون الجمركي المعقودة ببروكسل في ١٥/١٢/١٩٥٠م.

ح - " اللجنة الفنية الدائمة " يعني اللجنة الفنية الدائمة للمجلس.

ط - " التصديق " يعني التصديق أو القبول أو الموافقة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاقية

المساعدة (١)

١ - ان الاطراف المتعاقدة والملتزمة بواحد أو اكثر من ملاحق هذه الاتفاقية توافق على قيام مصالحها الجمركية بمنح بعضها البعض مساعدة متبادلة بشأن منع وتقصي ومكافحة المخالفات الجمركية, وذلك طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - قد تطلب جمارك احد الاطراف المتعاقدة المساعدة الادارية على نحو ماهو منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بالنسبة لأي تحري أو بما له صلة بأية دعاوى قضائية أو ادارية يقوم بها هذا الطرف المتعاقد. واذا كانت المصلحة الجمركية الطالبة لاتتولى هي بنفسها موضوع هذه الدعاوى فانها قد تطلب المساعدة الادارية في حدود اختصاصاتها فقط بالنسبة لهذه الدعاوى. وعلى ذات النمط لو كانت الدعاوى مقامة بالبلد المطلوب منها الحصول على المساعدة الادارية فان هذه الاخيرة تقدمها في حدود اختصاصاتها بالنسبة لهذه الدعاوى.

٣ - ان المساعدة الادارية على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة لاتمتد الى المطالبات الخاصة بالقبض على الأشخاص أو استعادة الرسوم أو الضرائب أو غيرها من الرسوم والغرامات لصالح طرف آخر متعاقد.

المساعدة (٢)

اذا اعتبر طرف متعاقد أن المساعدة المطلوبة تعتبر انتهاكا لسيادته أو أمنه أو لغيرها من مصالحه الوطنية أو تتعارض مع المصالح التجارية أي مشروع سواء كان عاما أو خاصا فانه يجوز لها أن تتراجع عن اداء هذه المساعدة أو أن تقدمها بشروط أو متطلبات معينة.

المـــــادة (٤)

اذا قامت جمـــارك أحد الاطـراف المتعـاقده بطلب مساعدة والتى لاتتمكن هى من اعطائها اذا طلب منها ذلك بمعرفة الاطراف الأخرى المتعاقده فيجب عليها أن تنبه الطرف الآخر بهذه الحقيقة فى طلبها. وبذلك تكون اجابة مثل هذا الطلب فى حدود التحفظ الذى ورد به من قبل الطرف المتعاقد.

الفصل الثالث

الاجراءات العامه للمساعدة

المـــــاده (٥)

١ ـ ان أى تحرى أو مستندات أو استعلام آخر يتم بتبليغه أو الحصول عليه بموجب هذه الاتفاقية:

أ ـ يجب أن يستعمل فقط للأغراض المنصوص عليها بهذه الاتفاقية بما فيها الاستعمال فى الدعاوى القضائية أو الادارية وطبقا للشروط التى قد تكون مفروضة بمعرفة مصلحة الجمارك التى تقدمها.

ب ـ يجب ان تلتقى فى الدولة المتلقية ذات الحماية فيما يتعلق بالسرية على نحو ماهو مطبق لديها بالنسبة لأنواع التحريات والمستندات وغيرها من المعلومات المستحصل عليها داخل أراضيها.

٢ ـ ان مثل هذه التحريات أو المستندات أو غيرها من المعلومات من الممكن استعمالها فى اغراض اخرى على ان يكون ذلك بعد موافقة الدولة التى تقدمها وباذن كتابى منها ومع مراعاة أية قيود تضعها فى هذا الشأن وماورد من اعتبارات بالفقرة (١/ب) من هذه المادة.

المـــــاده (٦)

١ ـ ان الاتصالات التى تتم بين الاطراف المتعاقده بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تكون مباشرة بين المصالح الجمركية. وعلى المصالح الجمركية للأطراف المتعاقده تعيين الادارات أو الموظفين المسئولين عن مثل هذه الاتصالات. كما يجب عليها موافاة الأمين العام للمجلس باسماء وعناوين هذه الادارات او هؤلاء الموظفين. وعلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات الى الاطراف الاخرى المتعاقده.

٢ - يجب على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد والمطلوب منها المساعدة ان تتخذ كل ما يلزم لتلبية هذا الطلب أو المساعدة وذلك فى حدود القوانين واللوائح المطبقة السارية بها.

٣ - يجب على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد والمطلوب منها المساعدة ان تلبى ذلك الطلب بأسرع مايمكن.

المـــــادة (٧)

١ - ان طلبات المساعدة التى تتم بموجب هذه الاتفاقية يجب عادة أن تكون خطية، ويجب أو تتضمن المعلومات الضرورية معنونة بالمستندات والتى قد يعتقد بانها ذات فائدة.

٢ - يجب أن تكون الطلبات محررة بلغة مقبولة للأطراف المتعاقدة المختصة وأية مستندات تصحب هذه الطلبات يجب أن تكون مترجمة الى لغة مقبولة بالتبادل اذا كان ذلك ضروريا.

٣ - يجب على الاطراف المتعاقدة فى جميع الحالات أن تقبل طلبات المساعدة أو المستندات المرفقة بها والمكتوبة باللغتين الانجليزية أو الفرنسية أو المصحوبة بترجمة لها باللغة الانجليزية أو الفرنسية.

٤ - وفى الحالات العاجلة لاسيما الخاصة بطلبات المساعدة غير المحررة فانه يجوز للطرف المتعاقد والمطالب بتقديم المساعدة ان يطلب تأكيدا خطيا بذلك.

المـــــادة (٨)

أية مصروفات تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية شأن اتعاب الخبراء أو الشهود يجب أن يتحملها الطرف المتعاقد الذى يطلب المساعدة ويجب على الاطراف المتعاقدة ان تتخلى عن جميع المطالبات الخاصة بسداد أية تكاليف اخرى والتى تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

المـــــادة (٩)

يجب على المجلس والمصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة أن تعمل على ايجاد

العمليات الشخصية المباشرة بين الادارات المسئولة عن منع وتقصي ومكافحة المخالفات الجمركية بغية اتساع نطاق الاهداف العامة لهذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

أغراض تطبيق هذه الاتفاقية فان اى ملحق أو ملاحق والملتزم بها اى طرف متعاقد يعتبر جزءا لايتجزأ من الاتفاقية واما فيما يتعلق بهذا الطرف المتعاقد فان أية اشارة للاتفاقية يجب ان تعتبر متضمنه ايضا الاشارة الى هذا الملحق أو هذه الملاحق.

المادة (١١)

أن احكام هذه الاتفاقية يجب الا تحول دون تطبيق أية مساعدات متبادله على مستوى افضل والتى قد تمنحها بعض الاطراف المتعاقده فى المستقبل.

الفصل الخامس

دور المجلس واللجنة الفنية الدائمة

المادة (١٢)

١ - يكون المجلس طبقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية مسئولا عن ادارة وتطوير هذه الاتفاقية .

٢ - من اجل تحقيق هذه الغايات فان اللجنة الفنية الدائمة والمشرف عليها المجلس وبموجب أية توجيهات من قبله تقوم بالمهام التالية :

أ - التقدم بالمقترحات للمجلس فيما يتعلق بالتعديلات المراد ادخالها على الاتفاقية اذا ما اعتبرتها ضرورية .

ب - اعداد الراء فيما يختص بتفسير احكام الاتفاقية .

ج - تدعيم الصلات مع المنظمات الدولية الاخرى، لاسيما الوكالات المختصة بالأمم المتحدة وبمنظمة اليونسكو وبالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ولذلك فيما يتعلق باتخاذ الاجراء ضد مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النفسية وايضا مكافحة الاتجار غير المشروع فى الاعمال الفنية أو الاثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية .

د - اتخاذ اى اجراء من شأنه تعزيز الاهداف العامة للاتفاقية وبصفة خاصة دراسة الطرق والاجراءات الجديدة لتسهيل المهام المتعلقة

بالمنع والتحري ومكافحة المخالفات الجمركية. عقد الاجتماعات.. الخ

هـ - القيام بالمهام التي قد يوجه المجلس بانجازها فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

أغراض التصويت بالمجلس وباللجنة الفنية الدائمة. يعتبر كل ملحق كاتفاقية منفصلة.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة (١٤)

يجب تسوية أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو اكثر بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالمفاوضات فيما بينها.

المادة (١٥)

١ - من الممكن لأية دولة عضو بالمجلس أو لأى دولة عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية.
أ - بالتوقيع عليها دون التحفظ على المصادقة عليها.
ب - بايداع وثيقة المصادقة بعد التوقيع عليها وفقا للمصادقة
ج - بالانضمام اليها.

٢ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بمقر المجلس ببروكسل حتى ١٩٧٨/٦/٣٠م وبعد ذلك التاريخ تكون مفتوحة لانضمامهم اليها.

٣ - يجب على كل دولة مشار اليها بالفقرة (١) لهذه المادة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى هذه الاتفاقية أن تحدد الملحق أو الملاحق التى تقبلها ويجب عليها ان تقبل على الأقل ملحقا واحدا، ولها فيما بعد أن تشعر الأمين العام للمجلس بقبولها الملحق او لملاحق اخرى.

٤ - تودع مستندات التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للمجلس.

٥ - من الممكن للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بكافة الدول الاعضاء بها أن

تصبح اطراف متعاقده لهذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ان تصبح جميع هذه الدول الاعضاء في هذه الاتحادات اطراف متعاقده لهذه الاتفاقية وذلك طبقا لما ورد من احكام في الفقرات ٣،٢،١ لهذه المادة على انه ليس لهذه الاتحادات الحق في التصويت.

المـــــادة (١٦)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة اشهر من توقيع خمس دول مشار اليها في الفقرة (١) من المادة (١٥)، وذلك دون التحفظ على المصادقة عليها أو بعد ايداعهم مستندات التصديق أو الانضمام.

٢ - على أي طرف متعاقد يقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقية دون التحفظ على المصادقة أو يقوم بالتصديق عليها أو الانضمام لها وذلك بعد توقيعها من خمس دول دون التحفظ على المصادقة عليها أو قامت بايداع وثائق تصديقها عليها أو انضمامها لها. فان هذه الاتفاقية تكون سارية المفعول على هذا الطرف المتعاقد بعد مرور ثلاثة اشهر من توقيعه عليها دون التحفظ على على المصادقة عليها أو ايداعه وثائق تصديقه عليها أو انضمامه لها.

٣ - أي ملحق لهذا الاتفاقية يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ قبول دولتين لهذا الملحق. وبالنسبة لاى طرف متعاقد يقبل منحق لهذه الاتفاقية وذلك في تاريخ لاحق لقبول دولتين له، فان هذا الملحق يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من اشعار هذا الطرف المتعاقد بموافقته على أنه لن يدخل أي ملحق حيز التنفيذ بالنسبة لطرف متعاقد قبل أن تكون الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة اليه.

المـــــادة (١٧)

١ - من الممكن لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية دون التحفظ على المصادقة عليها أو ايداع وثائق تصديقها عليها، أو انضمامها لها او في أي وقت بعد ذلك أن تعلن باشعار ترسله الى السكرتير العام للمجلس بامتداد نطاق الاتفاقية الى جميع أو اى من الاراضي التي تقع على عاتقها جميع الاتصالات الدولية الخاصة بها. وهذا الاشعار يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للمجلس على ان الاتفاقية لن تطبق على الاراضي التي ورد ذكرها في هذا الاشعار قبل أن تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية.

٢ - أية دولة قامت بارسال اشعار على نحو ماورد بالفقرة (١) من هذه المادة يعترض سريان الاتفاقية على الاراضي التي يقع على عاتقها على الاتصالات الدولية الخاصة بها قد تنعر السكرتير العام للمجلس طبقا للاجراء الموضح بالمادة (١٨) من هذه الاتفاقية بأن هذه الاراضي لن تقوم بتطبيقها بعد ذلك.

المـــــادة (١٨)

لن يسمح بابداء أية تحفظات بالنسبة لبنود الاتفاقية.

المـــــادة (١٩)

١ - ليس لهذه الاتفاقية اجل محدد. على أنه يجوز لأى طرف متعاقد الانسحاب منها في اى وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بالنسبة له على نحو ماورد بالمادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

٢ - يجب ان يتم الانسحاب بناء على مستند أو اشعار خطي يودع لدى الأمين العام للمجلس.

٣ - يكون الانسحاب ساري المفعول بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استلام مستند أو اشعار الانسحاب بمعرفة الأمين العام للمجلس.

المـــــادة (٢٠)

١ - يجوز للمجلس التوصية باجراء تعديلات على هذه الاتفاقية.

٢ - يجب ابلاغ نص التعديل الموصى به من قبل الأمين العام للمجلس الى جميع الاطراف المتعاقدة والى جميع الدول الموقعة عليها والى الدول الاعضاء في المجلس من غير الاطراف المتعاقدة.

٣ - أى اقتراح بالتعديل تم ابلاغه على نحو ماورد بالفقرة السابقة يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة بعد مرور ثلاثة اشهر من انتهاء فترة زمنية مقدارها ستتان تبدأ من تاريخ ابلاغ التعديلات المقترحة وانتي خلالها لم يبلغ الأمين العام للمجلس من قبل دولة طرف في التعاقد باعتراضها على التعديل المقترح.

٤ - اذا تم ابلاغ الأمين العام للمجلس بأى اعتراض من قبل دولة هي طرف في متعاقد قبل انتهاء فترة سنتين والمنصوص عليها بالفقرة (٣) من هذه المادة فان التعديل يعتبر غير مقبول ولايكون له أى مفعول من اى نوع كان.

المـــــادة (٢١)

١ ـ يعتبر أى طرف متعاقد يكون قد صدق على هذه الاتفاقية أو انضم اليها أنه قد قبل أى تعديلات قد اجريت عليها والتى تكون قد دخلت حيز التنفيذ وقت ايداعه وثيقة التصديق أو الانضمام

٢ ـ يعتبر أى طرف متعاقد يقبل ملحق من ملاحق هذه الاتفاقية أنه قد وافق على اية تعديلات قد اجريت على هذا الملحق والتى تكون قد دخلت حيز التنفيذ فى تاريخ اشعاره للأمين العام للمجلس بما يفيد قبوله لهذا الملحق.

المـــــادة (٢٢)

يقوم الأمين العام للمجلس باشعار جميع الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية وغيرهم من الدول الموقعة عليها والدول الاعضاء بالمجلس عن غير الاطراف المتعاقدة والأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

أ ـ التوقيعات والتصديقات والانضمامات وكذا الاشعارات طبقا لما ورد بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

ب ـ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وكذا ملحق من ملاحقها طبقا لما ورد بالمادة (١٦).

ج ـ الاشعارات الواردة طبقا لما ورد بالمادة (١٢).

د ـ الانسحاب منها على نحو ماورد بالمادة (١٩).

هـ ـ أى تعديل يعتبر قد تمت الموافقة عليه طبقا لما ورد بالمادة (٢٠) وكذا تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المـــــادة (٢٣)

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فانه يتم تسجيلها بأمانة الأمم المتحدة وفقا لما ورد بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وشهادة للمرتعين ادناه والمخولة لهم الصلاحيات اللازمة لذلك فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت نيروبي فى التاسع من يونيو لعام ١٩٧٧م بكل من اللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا اللغتين لهما ذات الفاعلية وذلك من نسخة واحدة أصلية تودع لدى الامين العام لمجلس التعاون الجمركي والذى بوساطته ترسل نسخ معتمده الى جميع الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (١٥) لهذه الاتفاقية.

الملحـــق (١)

المساعدة المقدمة من قبل احدى المصالح

الجمركية كمصادرة من جانبها

١ ـ على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد وكمبادرة منها اشعار مصلحة الجمارك لطرف آخر متعاقد والذي يعنيه الأمر بأية معلومات هامة ظهرت وتوصلت اليها عند قيامها بممارسة نشاطها العادي والتي تعطي مبررات قوية للاعتقاد بأن مخالفة جمركية خطيرة سترتكب بالنسبة للدولة الأخرى طرف التعاقد. ويجب أن يتضمن الاشعار بصفة خاصة تحركات الأشخاص والبضائع ووسائط النقل.

٢ ـ على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد عندما ترى ذلك ملائما أن تقوم باشعار مصلحة الجمارك لطرف آخر متعاقد وكمبادرة منها بالتقارير والتحويلات المتعلقة بحالات الواقعة أو نسخ معتمدة منها وذلك تدعيما للمعلومات التي قدمتها على نحو ما ورد بالفقرة (١) أعلاه.

٣ ـ على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد وكمبادرة منها اشعار مصلحة الجمارك لطرف آخر متعاقد والتي يعنيها الأمر بصورة مباشرة بأية معلومات مشابهة والتي تعد مساعدة هامة لها فيما له صلة بالمخالفات الجمركية لا سيما وسائل النقل والطرق المبتكرة التي ترتكب عن طريقها هذه المخالفات.

الملحـــق (٢)

المساعدة عند الطلب في تقرير رسوم وفرائب الاستيراد أو التصدير

١ ـ عنـد طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد المساعدة لوجود مبررات قوية بأن مخالفة جمركية خطيرة قد وقعت في أراضيها، على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد والمطلوب منها المساعدة أن تشعرها بكل المعلومات المتاحة والتي قد تساعدها في التقرير الصحيح للرسوم والفرائب الجمركية على الوارد والصادر.

٢ ـ يعتبر الطرف المتعاقد قد أوفى بالتزاماته في هذا الخصوص اذا كان على سبيل المثال قد أبلغ عن المعلومات المطلوبة منه بصورة صحيحة أو المستندات المتاحة لديه فيما يتعلق بالأوجه التالية :

أ ـ قيمة البضاعة للأغراض الجمركية.

وهي تتضمن الفواتير التجارية المقدمة الى جمارك البلد المصدر أو البلد المستورد أو صور منها وسواء كانت معتمدة أو غير معتمدة من الجمارك حسب ما يقتضيه الحال، البيانات المستندية التي تشير الى اتجاه معدل الأسعار للصادر والوارد، صورة عما توضح بالبيان الجمركي عن القيمة عند التصدير أو الاستيراد، الكتالوجات التجارية، قوائم الأسعار..الخ، والتي تم نشرها في بلد التصدير أو بلد الاستيراد.

ب ـ تبنيد البضاعة.

ويتضمن نتائج التحليل التي تم اجراؤها لتحديد بند التعريفة، مسميات البضاعة والتي تم توضيحها في الاقرار الجمركي عند الاستيراد أو التصدير.

ج ـ منشأ البضاعة.

ويتضمن اقرار أو شهادة المنشأ التي تم اصدارها عند التصدير اذا كان الطلب خاصا بذلك، الوضع الجمركي المتعلق بالبضاعة في بلد التصدير والذي عوملت على أساسه (ترانزيت جمركي، تخزين جمركي، سماح مؤقت، منطقة حرة، تداول حر، تصدير على أساس نظام الدروباك..الخ).

الملحـــق (٣)

المساعدة عند الطلب في المراجعة

وفحص المستـــندات

عنـــد طلب المســـاعدة بمعرفة مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، فعلى مصلحة الجمـــارك للطرف الآخر المطلوب منها المساعدة ابلاغها بالمعلومات المتعلقة بمـــا يلـــي :-

أ - مدى صـــحة المستندات الرسمية المقدمة مع الاقرار الجمركي للسلعة في البلد الطالـــب.

ب - ما اذا كانـــت البضـــاعة المستوردة بالبلد الطالب قد تم تصديرها بصورة مشروعة من البلد الآخر المطلوب منه المساعدة.

ج - مـــا اذا كـــانـــت البضائع المصدرة من البلد الطالب قد تم استيرادها بصورة مشروعة للبلد الآخر المطلوب منه المساعدة.

الملحـــق (٤)

المساعدة عند الطلب في اجرا

الرقابة والاشـــــراف

بنـــا على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد, على مصلحة الجمارك الطرف الآخر وفي حدود اختصاصها وامكانياتها ممارسة الرقابة والاشراف ولمدة محدودة على ما يلـــــي :-

أ - التحركات لا سيما عند الدخول أو الخروج من أراضيها بالنسبة للأشخاص المعتقد أنهم من محترفي أو معتادي ارتكاب المخالفات الجمركية بالبلد طالب المساعدة.

ب - حركة أنواع معينة من البضائع والتي بنا على تقرير البلد الطالب توجد مؤشرات على وجود تعامل غير مشروع عند دخولها أو خروجها من أراضي البلد المطلوب منه المساعدة.

ج - الأماكن المعينة والتي يتوافر بها المخزون من السلع مما يشير الى استعمال هذه الأماكن في استيراد البضائع بصورة غير مشروعة بالبلد طالب المساعدة.

د - أنواع محددة ومعينة من العربات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل والتي توجد مبررات معقولة للاعتقاد بأنها تستعمل في ارتكاب المخالفات الجمركية بالدولة الطالبة طرف المتعاقد.

وعلى مصلحة الجمارك طرف الآخر أن ترسل تقريرا بما تقدم الى مصلحة الجمارك التي تطلب المساعدة.

الملحـــق (٥)

المساعدة عند الطلب في اجراء التحريات والحصول على البيانات لحساب طرف آخر متعاقد

- بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، على مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول لديها، أن تقوم باجراء تحريات داخل أراضيها للحصول على اثبات يتعلق بالمخالفات الجمركية التي تجرى عليها تحقيقات بالدولة الطالبة مع أخذ أقوال أية أشخاص يدعى أن لهم صلة بهذه المخالفات أو من الشهود أو الخبراء مع ابلاغ نتائج هذه التحريات بالاضافة الى أية مستندات وأدلة اثبات الى مصلحة الجمارك الطالبة.
- بناء على طلب كتابي من مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول في أراضيها، اشعار الأشخاص المعنيين والمقيمين لديها، أو اشعارهم بواسطة السلطات المختصة بأي اجراء أو قرار تم اتخاذه من قبل الدولة الطالبة والمتعلق بأية مسألة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

الملحـــق (٦)

مثول موظفي الجمارك لدى المحاكم بالخـــارج

اذا كانت البيانات المحررة غير كافية لوحدها كدليل اثبات فانه بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد, تقوم مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود امكانياتها بالتصريح لموظفيها بالمثول أمام المحاكم بأراضي الدولة الطالبة كشهود أو كخبراء في الموضوع الخاص بالمخالفة الجمركية.

ويجب أن يتضمن طلب المثول نوع القضية ومستوى الموظف المطلوب سماع شهادته.

وعلى مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد الذي قبل الطلب أن تضع لموظفيها ما تراه من قيود لكي يلتزموا بها عند الادلاء بشهادتهم.

الملحـــق (٢)

تواجد موظفي الجمارك التابعين لطرف متعاقد في الاقليم التابع لطرف متعاقد آخر

١ - بناء على طلب كتابي من مصلحة الجمارك لطرف متعاقد والتي تقوم بأجراء تحريات عن مخالفة جمركية معينة، على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد عندما ترى ذلك مناسبا أن - تصرح للموظفين الذين تعينهم الدولة الطالبة بالتواجد لديها لمراجعة الدفاتر والسجلات المختصة وغيرها من المستندات أو البيانات التفصيلية الموجودة بمكاتبها وأخذ نسخ منها أو استخراج أية معلومات أو بيانات تفصيلية يكون لها صلة بالمخالفة.

١ - عند تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة (١) أعلاه فان كل مساعدة وتعاون ممكنين يجب أن يتاح لموظفي الدولة الطالبة طرف التعاقد لتسهيل مهمة التحريات الخاصة بهم.

٢ - بناء على طلب كتابي من مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد عندما ترى ذلك مناسبا أن تصرح لموظفي المصلحة الطالبة بالتواجد في أراضيها وذلك فيما له صلة بالتحريات التي تجريها الدولة الطالبة أو في نطاق التقارير الرسمية في هذا الشأن.

الملحـــق (٨)

المشاركة في التمرينات بالخارج

على موظفي الجمارك لطرف متعاقد، وذلك بناء على طلب طرف آخر متعاقد المشاركة في التمرينات التي يجريها الطرف الطالب داخل أراضيه، طالما وجد كلا الطرفين أن ذلك الاجراء يعتبر مناسبا.

الملحـــق (٩)

تجميع المعلومـــات

١ – تقوم المصالح المركزية للأطراف المتعاقدة بابلاغ السكرتير العام للمجلس بالبيانات الموضحة فيما بعد طالما كان في ذلك فائدة للمجتمع الدولي.

٢ – يعمل السكرتير العام للمجلس على انشاء فهرست مركزي ويكون مزودا باحدث البيانات والتي تبلغ اليه من قبل الأطراف المتعاقدة. وعليه أن يقوم باعداد دراسات مختصرة من هذه البيانات عن الاتجاهات الحديثة في التدليس المركزي. ومن وقت لآخر عليه أن يقوم بمراجعة هذا الفهرست لاستبعاد تلك البيانات التي يرى أنها أصبحت غير مجدية أو قد انتهت فترة الاستفادة منها.

٣ – على المصالح المركزية للأطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العام للمجلس وطبقا لقيرها من أحكام الاتفاقية وهذا الملحق أن تقوم باعداد السكرتير العام بالبيانات التكميلية والتي تكون ضرورية لاعداد المختصرات والدراسات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذا الملحق.

٤ – على السكرتير العام للمجلس أن يقوم بارسال نشرات دورية على الادارات أو الموظفين الموضحة أسماؤهم بمعرفة المصالح المركزية للأطراف المتعاقدة، تتضمن البيانات المعينة التي يتعلبها الفهرست المركزي والتي يعتبرها ذات فائدة، وأية مختصرات أو دراسات على النحو المشار اليه في الفقرة (٢) من هذا الملحق.

٥ – يقوم السكرتير العام للمجلس عند الطلب باعداد الأطراف المتعاقدة بأية بيانات أخرى يمكن الحصول عليها من الفهرست.

٦ – يعمل السكرتير العام للمجلس على تنفيذ رغبة الدولة طرف التعاقد عندما تضع حظرا على نشر البيانات التي حصل عليها السكرتير العام من هذه الدولة.

٧ – تعميم البيانات من قبل أحد الأطراف المتعاقدة يتبع بالتالي حذفها من الفهرست أو من الدفاتر الموجودة لدى الأطراف المتعاقدة والتي أشعرت بها، وتكون عديمة الجدوى.

الباب الأول : الأشخاص

القسم الأول : التهريب

٨ – تتضمن الاشعارات الخاصة بهذا القسم البيانات التالية :

أ – الأشخاص الذين شملت عليهم تهمة التهريب.

ب – واذا كان ذلك ميسرا، الأشخاص المتهمة في أن يكونوا من المهربين أو الذين تم القبض عليهم في عمليات التهريب في أراضي الدولة طرف

المتعاقد التي تقوم بارسال الاشعار، حتى ولو كانت الدعاوي القضائية المرفوعة ضدهم لم يحكم فيها بعد.

على أن يوضع في الاعتبار أنه اذا امتنعت الأطراف المتعاقدة عن ذكر أسماء وأوصاف الأشخاص المتهمين بالاتجار لحظر تشريعاتهم المحلية هذا الامر، عليهم بالرغم من ذلك ارسال الاشعار متضمنا أكبر قدر من بيانات البنود الموضحة في هذا الفصل.

ومن حيث المبدأ فان البيانات المرفقة بالاشعار يجب أن تكون محصورة في المخالفات التي تنتج عنها أو التي من الممكن أن تؤدي الى عقوبة السجن أو الحكم بغرامة تزيد عما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي.

٩ - يجب أن يتضمن الاشعار على قدر الامكان مايلـــي :-

أ - اللقب أو اسم العائلة.

ب - الاســـم.

ج - الاسم قبل الزواج (ان وجد).

د - اسم الشهرة.

هـ - الوظيفة.

و - العنوان (في الوقت الحاضر).

ز - تاريخ ومحل الميلاد.

ح - الجنسية / الجنسية.

ط - بلد الاقامة والبلاد التي تمام بزيارتها خلال الاثني عشر شهرا الماضية.

ي - نوع ورقم أوراق تحقيق الشخصية بما في ذلك البلد الذي أصدرها وتاريخ اصدارهـــا.

ك - الوصف الجسماني.

(١) الجنس.

(٢) الطول.

(٣) الوزن.

(٤) البنية.

(٥) الشعر.

(٦) العينان.

(٧) البشرة والمظهر العام.

(٨) العلامات المميزة.

ل - تفصيلات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر البضاعة موضوع المخالفة، المصانع، الشاحن، الراسل) والظروف التي أدت الى اكتشافهـــا.

م - طبيعة ومقدار العقوبة أو الحكم المقرر.

ن - الملاحظات الأخرى بما في ذلك ما يتكلمه من لغات أو اذا كان ذلك متاحا.

التهم السابقة المسجلة عليه.

ع - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

(ب) الأشخاص الاعتباريون (الشركات)

أ - الاسم.
ب - العنوان.
ج - الموظفون الرئيسيون أو العمال بالشركة والذين اتخذت ضدهم الاجراءات القانونية وبياناتهم الشخصية اذا كان ذلك ميسرا على نحو ما ورد بالجزء (أ) البندان (أ،ك).
د - الشركات ذات العلاقة متعددة الجنسيات.
هـ - طبيعة العمل الذي تقوم به.
و - نوعية المخالفة.
ز - البيانات التفصيلية عن المخالفة (بما في ذلك المصانع، الشاحن، الراسل) والظروف التي أدت الى اكتشافها.
ح - مقدار العقوبة.
ط - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

١٠ - كقاعدة عامة، على السكرتير العام للمجلس أن يقوم باصدار تعميم موضحا به المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، وأن يرسله على الأقل للدول التابعين لها هؤلاء الأشخاص بحق المواطنة أو الجنسية أو الاقامة، أو الدول التي زارها هؤلاء الأشخاص خلال الاثنى عشر شهرا السابقة.

القسم الثاني : أنواع التدليس الأخرى غير التهريب

١١ - يجب أن تتضمن الاخطارات المرسلة بموجب هذا القسم بيانات عن :
(أ) الأشخاص الذين قد ثبتت ادانتهم بتهمة التدليس الجمركي دون التهريب.
(ب) واذا كان ذلك ميسرا الأشخاص المشتبه في تعاملهم بالتدليس الجمركي حتى ولو كانت القضايا المرفوعة ضدهم لم يحكم فيها بعد.

على أن يوضع في الاعتبار أنه اذا امتنعت الأطراف المتعاقدة عن ذكر أسماء وأوصاف الأشخاص المتهمين بالاشتراك لحظر هذا الاجراء في تشريعاتهم المحلية - فانه بالرغم من ذلك يجب أن يتضمن الاخطار أكبر قدر من بيانات البنود الموضحة في هذا القسم.

ومن حيث المبدأ فان البيانات المرسلة بموجب الاخطار يجب أن تكون محصورة في المخالفات التي تنتج عنها أو من الممكن أن تؤدي الى عقوبة السجن أو الحكم بغرامة تزيد عما يقابل ٢٠٠٠ دولار أمريكي.

١٢ - يجب على قدر الامكان أن تتضمن البيانات ما يلي :
أ - الاسم (أو اسم الشركة) والعنوان.
ب - الموظفون الرئيسيون بالشركة والذين اتخذت ضدهم الاجراءات القانونية.

ج ـ نوع البضاعة.
د ـ بلد المنشأ.
هـ ـ الشركات ذات العلاقة متعددة الجنسيات.
و ـ اسم وعنوان البائع.
ز ـ اسم وعنوان الشاحن.
ح ـ أسماء وعناوين الشركاء الآخرين في عملية التهريب (وكلاء الشراء أو المبيع وغيرهم من الوسطاء ...الخ).
ط ـ الموانئ أو الأماكن التي صدرت منها البضاعة.
ي ـ تفصيلات مختصرة عن المخالفة والظروف التي أدت الى اكتشافها.
ك ـ مقدار العقوبة والخسارة في الايراد ان وجدت.
ل ـ غيرها من الملاحظات بما في ذلك ان أمكن التهم الأخرى المسجلة عليه.
م ـ الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

الباب الثاني

طرق التهريب وغيرها من أنواع الغش بما في ذلك

التزوير أو التحريف أو التزييف

٣: ـ يجب أن تتضمن الاشعارات الخاصة بهذا الباب بيانات تتصل بطرق التهريب وغيرها من أنواع التدليس بما في ذلك طرق الاخفاء والتدليس بواسطة التزوير أو التحوير أو التزييف وفي كل الحالات التي يكون الاعلان عنها لصالح المجتمع الدولي.

وعلى الأطراف المتعاقدة الابلاغ عن حالات التهريب وغيرها من أنواع التدليس التي تتم بطرق معروفة وأيضا الحالات التي تتم بطرق جديدة أو غير معتادة مما يسهل معه اكتشاف هذه الاتجاهات الحديثة في التهريب.

١٤ ـ يجب أن تتضمن البيانات على قدر الامكان ما يلي :

أ ـ توضيح طرق التهريب وغيرها من أنواع التدليس بما في ذلك التدليس بواسطة التزوير أو التحوير أو التزييف. اذا كان ذلك ممكنا توضيح بيانات وسيلة النقل المستعملة من حيث الانتاج والموديل ورقم السجل..الخ، وأيضا البيانات المعتمدة والموضحة على لوحة أو شهادة الحاوية أو العربة والمعتمد تصميماتها من قبل اتفاقية دولية. وأيضا معلومات عن أية محاولة غير مشروعة لفض الأختام أو السور أو أداة القفل أو غيرها من أجزاء بالحاويات أو العربات.

ب ـ وصف مكان الاخفاء مع ارفاق صور فوتوغرافية أو الاكتشاف اذا كان ذلك ممكنا.

جـ ـ توصيف البضاعة موضوع التهريب.

د - وصف طبيعة التزوير أو التحوير أو التزييف والطرق المستعملة بشأنه (مستندات، أختام جمركية، لوحات معدنية ... الخ).
هـ - غيرها من الملاحظات بما في ذلك الظروف التي أدت الى اكتشافها.
و - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

الباب الثالث

السفن المشتركة في التهريب

١٥ - يجب أن تتضمن الاشعارات المرسلة طبقا لهذا الباب بيانات عن السفن من جميع الأنواع التي اشتركت في عملية التهريب، على أنه من حيث المبدأ يجب أن تقتصر هذه البيانات على الحالات التي تعتبر ذات فائدة للمجتمع الدولي.

١٦ - وعلى قدر الامكان وطالما كان ذلك متاحا ومن الممكن ابلاغه مع عدم تعارضه للتشريع المحلي أن الاشعار يجب أن يتضمن :

أ - الاسم ووصف مختصر للسفينة (مثل س.س، م.ف - الحمولة ... الخ).
ب - اسم وعنوان المالك/ المؤجر.
ج - العلم الذي تحمله.
د - الميناء المسجلة به واذا تعذر ذلك ميناء الدولة الأم.
هـ - الاسم والمواطنة/ الجنسية للقبطان وللموظفين الرئيسيين أيضا اذا كان ذلك ممكنا.
و - نوع المخالفة بما في ذلك وصف البضاعة المضبوطة.
ز - وصف مكان الاخفاء (بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو اكتشافات ان أمكن) والظروف التي أدت الى اكتشافها.
ح - منشأ البضاعة المضبوطة.
ط - الميناء الأول للشحن.
ي - ميناء المقصد النهائي.
ك - الموانئ التي توقفت عندها السفينة بين ميناء الشحن وميناء المقصد النهائي.
ل - غيرها من الملاحظات (عدد الصناديق بذات السفينة، الشركة التابعة الشخص المؤجر للسفينة أو القائم بادارتها والذي اشترك في عملية التهريب ... الخ).
م - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

ملحق (١٠)

المساعدة عند الطلب في مكافحة المخدرات

والمواد النفسيه

١ ـ أن أحكام هذا الملحق لاتحول دون تطبيق الاجراءات السارية على المستوى المحلي والمتعلقة بالتنسيق بين مختلف أنشطة السلطات المختصة لمكافحة الاستعمال الضار للمخدرات والمواد النفسيه كما أنها لاتعوق بل تعمل على تكملة انجاز أحكام الاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات والتي وقعت عام ١٩٦١م والاتفاقية الخاصة بالمواد النفسية والتي وقعت عام ١٩٧١م بين الأطراف المتعاقدة لكلا الاتفاقيتين والذين قبلوا أيضا هذا الملحق.

٢ ـ أن أحكام هذا الملحق المتعلقة بتهريب المخدرات والمواد النفسية تطبق بمعرفة المصالح الجمركية كلما كان ذلك ممكنا وفي حدود اختصاصاتها كما تطبق أيضا على العمليات المالية التي تجري ويكون لها صلة بمثل هذا النوع من التهريب.

تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية

كصادرة شخصية منها

٣ ـ تقوم المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة كصادرة شخصية منها وبدون ابطاء بابلاغ المصالح الجمركية الأخرى والتي قد تكون معنية بصورة مباشرة عن أية معلومات متوفرة تتعلق :

أ ـ العمليات التي تم العلم بها أو التي يشتبه في قيامها أو التي يعتقد أنها ستؤدي الى تهريب المخدرات والمواد النفسية.

ب ـ الأشخاص المعروفين باشتغالهم في التهريب أو الى الحد الذي تكون فيه المعلومات الخاصة بهؤلاء الأشخاص من الممكن التبليغ عنها وفقا للتشريع المحلي الأشخاص المشتبه في قيامهم بالعمليات المشار اليها بالفقرة (أ) والعربات والسفن والطائرات وغيرها من وسائط النقل المستعملة أو المشتبه في استعمالها لهذه العمليات.

ج ـ الوسائل أو الطرق المستعملة في تهريب المخدرات أو المواد النفسية.

د ـ المستحضرات التي تم تطويرها حديثا أو التي استعملت في الآونة الاخيرة كمواد مخدرة أو مواد نفسية وتكون موضوع التهريب.

المساعدة عند الطلب في اجراء الرقابة والاشراف

٤ - بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود اختصاصاتها وامكانياتها أن تقوم بعمل اشراف خاص لمدة محددة على مايلي :

أ - التحركات لاسيما عند الدخول أو الخروج من أراضيها بالنسبة لأشخاص معينين والتي توجد مبررات قوية تفيد باحترافهم أو اشتغالهم عادة بتهريب المخدرات أو المواد النفسية الى أراضي الدولة الطالبة.

ب - حركة المخدرات أو المواد النفسية طبقا لتقارير مصلحة الجمارك الطالبة والتي تعطي مؤشرا على وجود تعامل غير مشروع بالنسبة لهذه المواد استيرادا وتصديرا من أراضي هذه الدولة طرف التعاقد.

ج - الاماكن المعنية والتي يتوافر بها المخزون من المخدرات مما يشير الى أنها تستعمل في الاستيراد غير المشروع داخل أراضي الدولة الطالبة طرف التعاقد.

د - الأنواع المحددة أو المعينة من العربات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائط النقل والتي توجد هناك مبررات مقبولة للاعتقاد بأنها تستعمل في تهريب المخدرات و المواد النفسية داخل أراضي الدولة الطالبة طرف التعاقد وعلى مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد أن ترسل تقريرا بما تقدم الى مصلحة الجمارك التي تطلب المساعدة.

التحريات عند الطلب لصالح طرف متعاقد آخر

٥ - بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها لديها أن تقوم بعمل تحريات داخل أراضيها للحصول على اثبات يخص أي تهريب للمخدرات أو المواد النفسية الجاري التحقيق فيه من قبل الدولة الطالبة وأخذ أقوال أية أشخاص يعتقد أن لهم صلة بذلك التهريب أو من الشهود أو الخبراء مع ابلاغ نتائج التحريات بالاضافة الى أية مستندات أو وقائع اثبات الى مصلحة الجمارك الطالبة طرف التعاقد.

المهام التي يقوم بها موظفو الجمارك لدولة عضو في أراضي

دولة أخرى طرفا في التعاقد

٦ - اذا كانت البيانات المحررة غير كافية لوحدها كدليل اثبات فانه بناء على

طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد تقوم مصلحة الجمارك للطرف الآخر ، وفي حدود امكانياتها بالتصريح لموظفيها بالمثول أمام المحاكم ، الدولة الطالبة كشهود أو كخبراء في موضوع تهريب المخدرات و النفسية ويجب أن يتضمن طلب المثول نوع القضية ومستوى الموظف الم سماع شهادته وعلى مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد الذي قبل الطلب أن لموظفيها ماتراه من قيود لكي يلتزموا بها عند الادلاء بشهاداتهم.

٧ - بناءا على طلب محرر من مصلحة الجمارك لطرف متعاقد على مصلحة الجم للطرف الآخر المتعاقد اذا كان ذلك ملائما وفي حدود اختصاصا وامكانياتها أن تصرح لموظفي جمارك الدولة الطالبة بالحضور الى أراء الدولة المطلوب منها المساعدة وذلك فيما له صلة بالتحريات أو يتعل بالتقارير الرسمية الخاصة بتهريب المخدرات والمواد النفسية الى الدول الطالبة طرف التعاقد.

٨ - يقوم موظفو مصلحة الجمارك لطرف متعاقد بالمشاركة في التحريات التي تجرى داخل أراضي الطرف الآخر المتعاقد طالما كان ذلك ملائما لكلا الطرفين المتعاقدين ومتمشيا مع القوانين واللوائح السارية المفعول في أراضيهما.

تجميع المعلومات

٩ - تقوم مصلحة الجمارك للأطراف المتعاقدة بتبليغ السكرتير العام للمجلس المعلومات الموضحة فيما بعد طالما كان ذلك لصالح المجتمع الدولي.

١٠- يعمل السكرتير العام للمجلس على انشاء فهرست مركزي ويكون مزودا باعداد البيانات والتي تبلغ اليه بمعرفة الأطراف المتعاقدة وعليه أن يقوم باعداد دراسات مختصرة من هذه البيانات عن الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات و المواد النفسية وعليه أن يقوم بين وقت وآخر بمراقبة هذا الفهرست لاستبعاد منه البيانات التي يرى أنها أصبحت غير مجدية أو قد انتهت مدة الاستفاد منها.

١١- على المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العا للمجلس وطبقا لقيرها من أحكام الاتفاقية وهذا الملحق أن تقوم باعداد السكرتير العام بالبيانات التكميلية والتي تكون ضرورية لاعداد المختصرات والدراسات المشار اليها في الفقرة (١٠) من هذا الملحق.

١٢- على السكرتير العام للمجلس أن يقوم بارسال نشرات دورية الى الادارات أو المصرحين الموضحة أسماؤهم بمعرفة المصالح الحكومية للأطراف المتعاقدة تتضمن البيانات المعنية التي يشملها الفهرست المركزي والتي يعتبرها ذات فائدة أو أية مختصرات أو دراسات على النحو المشار اليه بالفقرة (١٠) من هذا الملحق.

١٣- يقوم السكرتير العام للمجلس عالم تطلب الدولة العضو مساعة البيان ما يخالف ذلك بتعميم أيضا أية بيانات تتعلق بتهريب المخدرات أو المواد

النسخة الموجودة بالفهرس المركزي والتي يرى أنها ذات فا
الادارات والموظفين الموضحة أسماؤهم بمعرفة الأعضاء الآخرين و
وعلى الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة والمنظمة الدولية للبوليس الد
(انتربول) وعلى غيرها من المنظمات الدولية والتي أجريت معها التر
اللازمة في هذا الخصوص وذلك بالاضافة الى أية مختصرات أو دراسا
قد يقوم باعدادها طبقا لما ورد بالفقرة (١٠) من هذا الملحق.

١٤- يقوم السكرتير العام للمجلس عند الطلب بعد الطرد العضو والذي قبل
الملحق بأية معلومات متوفرة لديه طبقا للبيانات المجمعة بموجب
الملحق.

الفهرس المركزي

الباب الأول : الأشخاص

١٥- تتضمن الاشعارات طبقا لهذا الباب من الفهرس المركزي بيانات خاصة بما
يلي :

أ - الأشخاص الذين ثبتت عليهم تهمة التهريب.

ب - واذا كان ذلك ميسرا الأشخاص المشتبه في أن يكونوا من المهربين أو
الذين تم القبض عليهم في عمليات التهريب في أراضي الدولة طرف
المتعاقدة التي تقوم بارسال الاشعار حتى ولو كانت الدعاوى القانونية
المرفوعة ضدهم لم يحكم فيها بعد ويجب أن يوضع في الاعتبار أنه اذا
امتنعت الأطراف المتعاقدة عن ذكر أسماء و أوصاف الأشخاص المتهمين في
الاشعار لحظر تشريعاتهم المحلية هذا الاجراء فعليهم بالرغم من ذلك
ارسال اشعار يتضمن أكبر قدر من بيانات هذا الباب الخاص بالفهرس
المركزي.

١٦- يجب على قدر الامكان أن يتضمن الاشعار ما يلي :

أ - اسم العائلة.
ب - الاسم.
ج - الاسم قبل الزواج (ان وجد).
د - اسم الشهرة.
هـ - الوظيفة.
و - العنوان (في الوقت الحاضر).
ز - تاريخ ومحل الميلاد.
ح - المواطنة / الجنسية.
ط - بلد الاقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الاثنى عشر شهرا الماضية.
ى - نوع ورقم أوراق تحقيق الشخصية بما في ذلك البلد الذي أصدرها وتاريخ
اصدارها.

ك ـ الوصف الجسماني :

(١) الجنس.
(٢) الطول.
(٣) الوزن.
(٤) البنية.
(٥) الشعر.
(٦) العينان.
(٧) البشرة والمظهر العام.
(٨) العلامات المميزة.

ل ـ تفصيلات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر البضاعة موضوع المخالفة، الصانع، الشاحن، الراسل) والظروف التي أدت الى اكتشافها.

م ـ طبيعة ومقدار العقوبة أو الحكم المقرر.

ن ـ الملاحظات الأخرى بما في ذلك ما يتكلمه من لغات والتهم السابقة المسجلة عليه اذا كان ذلك متاحا.

ع ـ الطرف المتعاقد مقدم المعلومات بما في ذلك رقم المرجع.

١٧ـ وبصفة عامة على السكرتير العام للمجلس أن يقوم باصدار تعميم موضحا به المعلومات الخاصة بالأشخاص على نحو ما ورد بالباب الأول من الفهرس المركزي وأن يرسله على الأقل للدول التابعين لها هؤلاء الأشخاص بحق المواطنة أو الجنسية أو الاقامة أو الدول التي قد زارها هؤلاء الأشخاص خلال الاثنى عشر شهرا الماضية.

الفهرس المركزي

الجزء الثاني : طرق التهريب

١٨ـ تتعلق البيانات الموضحة بالاشعارات الخاصة بهذا الباب من الفهرس المركزي بطرق تهريب المخدرات و المواد النفسية بما في ذلك طرق الاخفاء وفي جميع الحالات البيانات التي يكون نشرها لصالح المجتمع الدولي وعلى الأطراف المتعاقدة أن تضمن اشعاراتها كل من الوسائل المعروفة والوسائل المتطورة مما يسهل معه اكتشاف هذه الاتجاهات الحديثة في التهريب.

١٩ـ يجب أن يتضمن الاشعار على قدر الامكان البيانات التالية :

أ ـ توصيف طرق التهريب وأيضا وسائط النقل المستعملة في التهريب اذا كان ذلك ممكنا من حيث الانتماء والطراز والتسجيل والرقم ...الخ والبيانات المعتمدة والموضحة على الشوحة أو شهادة الحاوية أو العربة والمعتمد تسجيلاتها من قبل اتفاقية دولية وأيضا معلومات عن أية محاولة غير مشروعة لفض الأختام أو السير أو ادانة الغلق أو غيرها من الاجراء بالحاويات أو العربات.

ب ـ وصف مكان الاخفاء مع ارفاق صور فوتوغرافية أو اسكتشات اذا كان ذلك ممكنا.

م – وصف البضاعة موضوع التهريب.
د – غيرها من الملاحظات بما في ذلك الظروف التي أدت الى اكتشافها.
هـ – الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

الفهرست المركزي

الباب الثالث : السفن المشتركة في التهريب

٢٠– يجب أن تتضمن الاشعارات المرسلة طبقا لهذا الباب معلومات عن السفن من جميع الأنواع التي اشتركت في عملية تهريب المخدرات والمواد النفسية على أنه من حيث المبدأ يجب أن تقتصر هذه المعلومات على الحالات التي تعتبر ذات فائدة للمجتمع الدولي.

٢١– وعلى قدر الامكان وطالما كان ذلك متاحا دون تعارض مع التشريع المحلي يجب أن تتضمن البيانات ما يلي :
أ – الاسم ووصف مختصر للسفينة (س.س م. في – الحمولة ...الخ).
ب – اسم وعنوان المالك/ المؤجر.
ج – العلم الذي تحمله.
د – الميناء المسجلة به واذا تعذر ذلك ميناء دولة الأم.
هـ – الاسم والجنسية للقبطان وللموظفين الرئيسيين أيضا اذا كان ذلك ممكنا.
و – نوع المخالفة بما في ذلك وصف البضاعة المضبوطة.
ز – وصف مكان الاخفاء بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو اكثر أن أمكن.
ح – منشأ البضاعة المضبوطة.
ط – الميناء الأول للشحن.
ي – ميناء المقصد النهائي.
ك – الموانئ التي توقفت عندها السفينة بين ميناء الشحن وميناء المقصد النهائي.
ل – غيرها من الملاحظات (عدد الصناديق بذات السفينة، الشركة الشاحنة، الشخص المؤجر للسفينة والذي اشترك في عملية التهريب...الخ).
م – الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

ملحـــق (١١)

المساعدة عند الطلب

في مكافحة تهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها

من المقتنيات الثقافية

١ ـ أن أحكام هذا الملحق تطبق على الأعمال الفنية والآثار وغيرها من المقتنيات الثقافية والتي تبعا لما لها من طابع ديني أو علماني ، فأنها تكون ذات أهمية بالنسبة لمادة الآثار أو ماقبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفنون أو العلوم طبقا لمفهوم الفقرات من "أ" الى "ك" من المادة "١" من اتفاقية اليونسكو فيما يختص بحظر أو منع الاستيراد أو التصدير غير المشروعين أو نقل الملكية غير المشروعة للمقتنيات الثقافية (باريس ١٤ نوفمبر عام ١٩٧٠م) . وطالما كانت هذه الاعمال الفنية أو الآثار أوغيرها من المقتنيات الثقافية تتعلق بموضوع التهريب على الا تتعارض هذه الاحكام مع الاجراءات الوطنية والقائمة على أساس التعاون بين كافة الادارات المحلية لحماية التراث الثقافي وبالنسبة للمجال الجمركي فان هذه الاحكام تعتبر مكملة لانجاز أحكام اتفاقية اليونسكو بين أطرافها المتعاقدة والتي قد تبنت أيضا هذا الملحق .

٢ ـ ان أحكام هذا الملحق المتعلقة بتهريب الاعمال الفنية أو الآثار أوغيرها من المقتنيات الثقافية تطبق بمعرفة المصالح الجمركية كما كان ذلك ملائما وفي حدود اختصاصاتها كما تطبق ايضا على العمليات المالية التي تجرى ويكون لها صلة بمثل هذا النوع من التهريب .

تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية

كمبادرة ذاتية منها

٣ ـ تقوم المصالح الجمركية للاطراف المتعاقدة كمبادرة ذاتية منها وبدون ابطاء بابلاغ المصالح الجمركية الاخرى والتي قد تكون معنية بصورة مباشرة عن أية معلومات متوفرة لديها تتعلق بما يلي :

(أ) العمليات التي تم العلم بها أو التي تشتبه في قيامها أو التي يبدو وانها ستؤدى الى تهريب الاعمال الفنية أو الآثار أوغيرها من المقتنيات الثقافية .

(ب) الاشخاص المعروفين باشتغالهم في التهريب أو الى الحد الذى تكون فيه المعلومات الخاصه بهؤلاء الاشخاص كفيلة بالتبليغ عنهم طبقا للتشريع المحلي والاشخاص المشتبة في قيامهم بالعمليات المشار اليها في الفقرة "أ" أعلاه والعربات والسفن والطائرات وغيرها من وسائط النقل أو المشتبة في استعمالها لهذه العمليات .

(ج) الوسائل الجديده المستخدمة أو الطرق الحديثة المستعملة في تهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية .

المساعدة عند الطلب في اجراء

الرقابة والاشراف

٤ - بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد - وذلك في حدود اختصاصاتها وامكانياتها بممارسة الرقابة والاشراف ولمدة محدودة على مايلى:

(أ) التحركات لاسيما عند الدخول أو الخروج من أراضيها لاشخاص معينين والتي توجد مبررات قويه تفيد باعترافهم أو باشتغالهم عادة في التهريب الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية في أراضى الدولة الطالبة .

(ب) حركة الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية والتي بناء على تقارير مصلحة الجمارك الطالبة توجد مؤشرات على وجود تعامل غير مشروع بالنسبة لها في أراضى الدولة الطالبة طرف التعاقد.

(ج) أنواع محددة ومعينة من العربات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائط النقل والتي توجد مبررات مقبولة للاعتقاد بأنها تستعمل في تهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المستندات الثقافية من أراضى الدولة الطالبة طرف التعاقد .

وعلى مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد أن ترسل تقريرا بما تقدم الى مصلحة الجمارك التي تطلب المساعدة .

التحريات عند الطلب لحساب طرف آخر متعاقد

٥ ـ بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد , على المصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول لديها , أن تقوم بعمل تحريات داخل أراضيها للحصول على اثبات يخص أى تهريب للاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية التي تجرى عليها تحقيقات بالدولة الطالبة . مع أخذ أقوال أية أشخاص يعتقد أن لهم صلة بذلك التهريب أو من الشهود أو الخبراء وابلاغ نتائج هذه التحريات بالاضافة الى أية مستندات أو وقائع اثبات الى مصلحة الجمارك الطالبة طرف التعاقد.

المهام التي يقوم بها موظفو الجمارك لدولة عضو في أراضى دولة أخرى طرفا في التعاقد

٦ ـ اذا كانت البيانات المحررة غير كافية لوحدها كدليل اثبات فانه بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد, تقوم مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود امكانياتها, بالتصريح لموظفيها بالمثول امام المحاكم بأراضى الدولة الطالبة كشهود أو كخبراء في موضوع تهريب الاعمال الفنيه أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية ويجب أن يتضمن طلب المثول نوع التفصية ومستوى الموظف المطلوب سماع شهادته ,وعلى مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد الذى قبل الطلب أن تفصح لموظفيها ما تراه من قيود لكي يلتزموا بها عند الادلاء بشهاداتهم .

٧ ـ بناء على طلب محرر من مصلحة الجمارك لطرف متعاقد , على مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد الآخر , اذا كان ذلك ملائما وفي حدود اختصاصاتها وامكانياتها, وأن تصرح لموظفي جمارك الدولة الطالبة بالحضور الى أراضى الدولة المطلوب منها المساعدة فيما لة صلة بالتحريات أو يتعلق بالتقارير الرسمية الخاصة بتهريب الاعمال الفنية الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية الى الدولة الطالبة طرف التعاقد.

٨ - يقوم موظفو مصلحة الجمارك لطرف متعاقد بالمشاركة في التحريات التي تجرى داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر طالما كان ذلك ملائما لكلا الطرفين المتعاقدين ومتمشيا مع القوانين واللوائح السارية المفعول في أراضيها .

٩ - تقوم مصالح الجمارك للطرف المتعاقد بتبليغ السكرتير العام للمجلس ،بالمعلومات الموضحة فيما بعد طالما كان في ذلك فائدة للمجتمع الدولي.

١٠- يعمل السكرتير العام للمجلس على أنشاء فهرست مركزي ويكون مزودا باحدث البيانات التي تبلغ اليه بمعرفة الاطراف المتعاقدة وعلى أن يقوم باعداد دراسات مختصرة من هذه البيانات عن الاتجاهات الحديثة في تهريب الاعمال الفنية والآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية . وبين وقت آخر عليه أن يقوم بمراجعة هذا الفهرست لاستبعاد منه البيانات التي يرى أنها أصبحت غير مجدية أو قد انتهت مدة الاستفادة منها .

١١- على المصالح الجمركية للاطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العام للمجلس . وطبقا لقيرها من أحكام الاتفاقية وهذا الملحق أن تقوم باعداد السكرتير العام بالبيانات التكميلية والتي تكون ضرورية لاعداد المختصرات والدراسات المشار اليها في الفقرة "١٠" من هذا الملحق .

١٢- على السكرتير العام للمجلس أن يقوم بارسال نشرات دورية الى الادارات أو الموظفين الموضحة أسماؤهم بمعرفة المصالح الجمركية للاطراف المتعاقدة تتضمن البيانات المعنية التي يشملها الفهرست المركزي والتي يعتبرها ذات فائدة أو أية مختصرات أو دراسات من المشار اليها في الفقرة (١٠) من هذا الملحق.

١٣- يقوم السكرتير العام للمجلس - مالم تطلب الدولة العضو ما يخالف ذلك بتعميم ايضا أية بيانات تتعلق بتهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية الموجودة بالفهرست المركزي والتي يرى أنها ذات فائدة ، على الادارات والموظفين الموضحة أسماؤهم بمعرفة الاعضاء الآخرين بالمجلس وعلى الاجهزة المختصة بالامم المتحدة والمنظمة الدولية للبوليس الجنائي (انتربول) وغيرها من المنظمات الدولية والتي اجريت معها الترتيبات اللازمة في هذا الشأن . وذلك بالاضافة الى أية مختصرات أو دراسات والتي قد يقوم باعدادها طبقا لما ورد بالمادة (١٠) من هذا الملحق .

الفهرست المركزي

الباب الأول : الاشخـــــاص

١٥- تتضمن بيانات الاشعار طبقا لهذا الباب مايلي :

أ - الاشخاص الذين ثبتت عليهم تهمة التهريب .

ب - واذا كان ذلك ميسرا ، الاشخاص المشتبة في أن يكونوا من المهربين أو الذين تم القبض عليهم في عمليات التهريب في أراضي الدولة طرف التعاقد التي تقوم بارسال الاشعار حتى ولو كانت الدعاوى القانونية المرفوعة ضدهم لم يحكم فيها بعد .

ويجب أن يوضع في الاعتبار أنه اذا امتنعت الاطراف المتعاقدة عن ذكر "أسماء" وأوصاف الاشخاص المتهمين بالاشعار لحظر تشريعاتهم المحلية هذا الاجراء ، فعليهم بالرغم من ذلك ارسال اشعار يتضمن أكبر قدر من بيانات هذا الباب الخاص بالفهرست المركزي .

١٦- يجب على قدر الامكان أن يتضمن الاشعار مايلي :

أ - اسم العائلة .

ب - الاسم .

ج - الاسم قبل الزواج (أن وجد).

د - اسم الشهرة .

هـ - الوظيفة .

و - العنوان (بالوقت الحاضر).

ز - تاريخ ومحل الميلاد.

ح - المواطنة / الجنسية.

ط - بلد الاقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الاثني عشر شهرا الماضية .

ى - نوع ورقم أوراق تحقيق الشخصية بما في ذلك البلد الذى أصدرها وتاريخ اصدارها .

ك - الوصف الجسماني .

(١) الجنس .

(٢) الطول .

(٣) الوزن .

(٤) البنية .

(٥) الشعر .

(٦) العينان .

(٧) البشرة والمظهر العام .

(٨) العلامات المميزة.

ل - تفصيلات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر البضاعة موضوع المخالفة ، المصانع ، الشاحن، الراسل) والظروف التي أدت الى اكتشافها .

م - طبيعة ومقدار العقوبة و / أو الحكم المقرر.

ن - الملاحظات الاخرى بما في ما يتكلمة من لفات والتهم السابقة المسجلة عليه اذا كان ذلك متاحا.

ع - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

١٧- وبصفة عامة على المكرتير العام للمجلس أن يقوم باصدار تعميم موضحا به المعلومات الخاصة بالاشخاص على نحو ماوردت بالباب الاول من الفهرست المركزى وأن يرسلة على الاقل للدول التابعين لها هؤلاء الاشخاص بحق المواطنة أو الجنسية أو الاقامة أو الدول التي زارها هؤلاء الأشخاص خلال الاثنى عشر شهرا الماضية .

الفهرست المركزى

الباب الثاني : طرق التهريب

١٨ تتعلق البيانات الموضحة بالاشعارات الخاصة بهذا الباب من الفهرست المركزى بطرق تهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية بما في ذلك طرق الاخفاء وفي جميع الحالات التي يكون نشرها ذات فائدة للمجتمع الدولى . وعلى الاطراف المتعاقدة الابلاغ عن حالات التهريب التي تتم بطرق معروفة وايضا الحالات التي تتم بطرق جديدة أو غير معتادة ، مما يسهل معه اكتشاف هذه الاتجاهات الحديثة في التهريب .

١٩- يجب أن يتضمن الاشعار على قدر الامكان البيانات التالية :

(أ) توضيح طرق التهريب واذا كان متاحا ، توضيح وسائط النقل المستعملة في التهريب من حيث الانتاج والطراز والتسجيل والرقم ...الخ وايضا البيانات المعتمده والموضحة على اللوحة أو المتعلقة بشهادة الحاوية أو العربية والمعتمد تصميماتها من قبل اتفاقية دولية . وأيضا البيانات عن أية محاولة غير مشروعة لفض الاختام أو السور أو اداة الغلق وغيرها من أجزاء بالحاويات أو العربات .

(ب) وصف مكان الاخفاء مع ارفاق صور فوتوغرافية أو اكتشات اذا كان ذلك متاحا .

(ج) وصف البضائع موضوع التهريب .
(د) غيرها من الملاحظات بما في ذلك الظروف التي أدت الى اكتشافها
(هـ) الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).